قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله عن يحيى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما
عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث
جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المومن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا
لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال
ياتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خاينا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه واله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر
الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم
العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل
عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن
محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امراة
بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها
في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن
قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه
قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على
مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل
باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل

ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه
الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي
رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما
عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت ما اخذت منها قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام
اذا دفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني
انه رفع الى علي عليه السلم رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا من كان **باب**
حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل اتى رجلا قال ان
كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل
حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله
عليه السلم فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القران
فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع
قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
قال لا ينبغي لامراتين ان يناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما
بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحتملت ماءها فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة
وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
باب حد المماليك في الزنا روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني
محمد بن سليمن المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)